النفحات الأحمدية

في بيان

الآيات الشرعية

هذا الكتاب النافع اللبيب المرغوب الواضح الآراء السنية من تصنيف العالم الجليل الفاضل الكامل

مجي المعقول والمنقول حامي الفروع والأصول الشيخ أحمد المدعو بملا جيون الجونفوري

محشى

بالحواشي الرائقة المذيلا بالأذيال الفائقة للعالم العامل والفاضل الكامل

آية من آيات الله ذي العرش العلامة طوبى رخشي

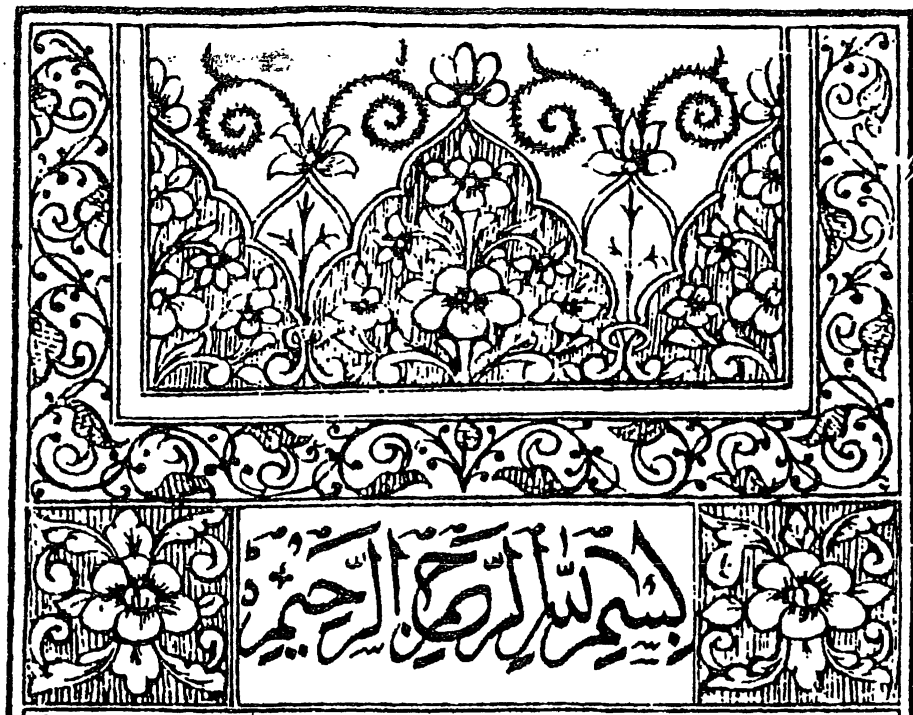

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب وفصله تفصيلا واودعه لطائف واسرارا واياتٍ واثارا تذكرةً لاولى الالباب وتبصرةً لمن اراد تكميلا وجعله اجل الكتب قدرا واعزها علما واعذبها نظما وابلغها فى الخطاب واحسنها تفسيرا وتاويلا قرآناً عربياً غير ذى عوج لعلهم يتقون وفرقانا مبينا هدىً وبشرى للمؤمنين نزله بلسان الروح الامين تنزيلا ليطلعوا على سرائر الاولين والاخرين ويقفوا على غيوب السموت والارضين ويستنبطوا العلوم الشرعية كلها اصولها وفروعها ويستخرجوا الفنون الادبية والصناعات العربية بانواعها وما اوتينا من العلم الا قليلا ففريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة فمن يظهره السعادة ويبديه الهداية فيؤمن باقواله ويعمل باحكامه ويتلوه ليلا طويلا ومن يرزق الشقاوة ويحق عليه الضلالة فليقعد مذموما مخذولا وسيقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا

ح قوله تفسيرا وتاويلا اقول التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال مقلوب سفر تقول سفر الصبح اذا اضاء وقيل ماخوذ من التفسرة وهى اسم لما يعرف به الطبيب المرض والتاويل اصله من الاول وهو الرجوع فكانه صرف الاية الى ما يحتمله من المعانى وقيد من الايالة وهى السياسة كان الماول للكلام سائس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه واختلف فى التفسير والتاويل فقال ابو عبيدة وطائفة هما بمعنى وقد انكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابورى فقال قد نبغ فى زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتاويل ما اهتدوا اليه وقال الراغب التفسير اعم من التاويل واكثر استعماله فى الالفاظ ومفرداتها واكثر استعمال التاويل فى المعانى والجمل واكثر استعماله فى الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفى غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا والتاويل توجيه لفظ متوجه الى معانٍ مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الادلة وقال الماتريدى التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا او ما يقام الدليل انه المراد والتاويل ترجيح احد المحتملات بغير قطع والشهادة على ان ما اريد بالظاهر هو المراد او ما اريد بالغامض هو المراد بلا قطع والشهادة على ان المراد هذا بعينه وقال الراغب التفسير اكثر ما يستعمل فى الالفاظ والتاويل اكثر ما يستعمل فى المعانى والتفسير اعم من التاويل يستعمل فى الكلمات والجمل والتاويل اكثر ما يستعمل فى الجمل وقال ابو طالب التفسير القطع بان المراد من اللفظ كذا شهادة على الله بذلك والتاويل ترجيح احد المحتملات بغير قطع وقال الثعلبى التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة او مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر والتاويل تفسير باطن اللفظ ماخوذ من الاول وهو الرجوع لتاويل الامر فالتاويل اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل المراد لان اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل

ح قوله تنزيلا الخ

فيارب ذا الجلال وذا العز والجمال وذا المجد والمعال صل عليه صلوة دائمة نامية لا انقطاع لمددها ولا منتهى لامدها و صل على من اعانه وشيد بنيانه وذيل اركانه تذييلا وارض ارواحهم المقدسة العزيزة عنا وبلغهم تحية وسلاما منا و اوصل بركاتهم الينا وادم فتوحاتهم علينا بكرة واصيلا و بعد فان انفع المطالب حالا ومالا وارفع المآرب منقبة وكمالا هو المعارف الدينية والمعالم اليقينية وعلم القرآن من بينها اعلاها شانا واقواها برهانا ولقد بذل السلف فيه جهدهم وافرغوا فى ذلك وسعهم حيث وضعوا لتحقيقه علوما وجعلوا لها فروعا واصولا فشعبوا فيها شعبا وتحزبوا حزابا ودونوا كتبا ووضعوا فيها فصولا وابوابا فقوم يضبطون مخارج حروفه[1] و يقصدون رعاية وقوفه فسموه بعلم القراءة وقوم يضبطون لغاته حركة وسكونا ليكون فاؤها وعينها محفوظا ومصونا فسموه بعلم اللغة وقوم ينظرون الى كون لفظه مثلا مستعملا فى الاستقبال اوموضوعا للحال فسموه بعلم الصرف وقوم ينظرون الى تحقيق اعرابه وبنائه واحوال كلماته فيما بين كلامه فسموه بعلم النحو وقوم ينظرون الى فصاحته وبلاغته ووجوه اعجازه وتحسينه فسموه بعلم البيان وقوم ينظرون الى تحقيق مبانيه وتدقيق معانيه فسموه بعلم التفسير وقوم ينظرون الى ادلته العقلية وشواهده الاصلية فاستنبطوا منها علما لاعلى وحدانية الله تعالى وقدرته فسموه بعلم الكلام وقوم يتأملون معانى خطاباته فوجدوا بعضها يقتضى العموم وبعضها الخصوص وبعضها مسوقا فيه وبعضها غير مسوق فيه

[1] قوله مخارج حروفه قال العلامة السيوطى من المهمات تجويد القرآن وقد افرده جماعة كثير ومن بالتصنيف منهم الدانى و غيره اخرج عن ابن مسعود انه قال جودوا القرآن قال القراء التجويد حلية القراءة وهو اعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ورد الحرف الى مخرجه واصله وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير اسراف ولا تعسف ولا افراط ولا تكلف والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد يعنى ابن مسعود وكان رضى الله عنه قد اعطى حظا عظيما فى تجويد القرآن ولا شك ان الامة كلهم متعبدون بفهم معانى القرآن واقامة حدوده كما هم متعبدون بتصحيح الفاظه واقامة حروفه على الصفة المتلقاة من ائمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا فقسموا اللحن الى جلى وخفى فاللحن الجلى يطرأ على الالفاظ

النهاية فى التجويد مثل رياضة الالسن والتكرار على اللفظ الملتقى من فم المحسن وقاعدته ترجع الى معرفة كيفية الوقف والامالة والادغام واحكام الهمز والترقيق والتفخيم ومخارج الحروف اه والله اعلم

فسموه بعلم الاصول ثم تفكروا فيها بصدق النظر وتصحيح الفكر فظهر منها حل شئ وحرمة شئ آخر فسموه بعلم الفقه ومع هذا كله لم يطلعوا على سرائره وخفاياه وان علموا ظواهره وبداياه اذ هو بحر مديد لا يعد فرائده وواد عظيم لا يقنص شوارده وكيف لا وقد قال الله تعالى مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتٰبِ مِنْ شَيْءٍ وقال وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتٰبٍ مُّبِينٍ وقال نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتٰبَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فما من شئ الا ويمكن استخراجه من القرآن حتى استنبط بعضهم علم الهيئة والهندسة والنجوم والطب واكثر العلوم العربية منه وبعضهم عمر النبي عليه السلام ثلثا وستين من قوله تعالى في سورة المنافقين وَلَنْ يُّؤَخِّرَ اللّٰهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا فانها رأس ثلث وستين سورة وقد عقبها الله بسورة التغابن فكأنه ظهر التغابن في فقده وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه والا فردوه ففي القرآن تصديق كل حديث ورد عن النبي عليه السلام وقال القاضي ابو بكر العربي في قانون التأويل علوم القرآن خمسون علما واربع مائة علم وسبعة آلاف علم وسبعون الف علم على عدد كلم القرآن مضروبة في اربعة اذ لكل كلمة منها ظهر وبطن وحد ومقطع وهذا مطلق دون اعتبار تركيب ما بينها من روابط وهذا ما لا يحصى ولا يعلمه الا الله واما جملة ما يشتمل القرآن بظاهر عباراته وبادي اشاراته فعلى ما ذكر الفقيه ابو الليث سبعة القصص الماضية والاخبار الآتية من الوعد والوعيد والامثال والمواعظ والاحكام

طه قوله علم الهيئة والهندسة والنحو والطب الخ اقول والجبر والمقابلة والجدل والمجامتر وغير ذلك اما الهيئة ففي تضاعيف سورة من الآيات التي ذكر فيها ملكوت السموت والارض وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات واما الهندسة ففي قوله انطلقوا الى ظل ذي ثلث شعب الآية واما النجوم ففي آيات كثيرة من القرآن يظهر لمن تاملها حق التامل واما الطب فمداره على حفظ نظام الصحة واستحكام القوة وذلك انما يكون باعتدال المزاج متناغل الكيفيات المتضادة وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قوله تعالى وكان بين ذلك قواما وعرفنا فيه بما يفيد نظام الصحة بعد اختلاله وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتداله في قوله شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ثم زاد على طب الاجساد بطب القلوب وشفاء الصدور واما الجبر والمقابلة فقد قيل ان اوائل السور فيها ذكر

ه في آيات والنفوس كل بناء ومغراس والكتابة واللغة والنحو والطب والجبر والمقابلة وغير ذلك من كلام الله الذي لا يحصى علم العلماء

ه كالخياطة في قوله وطفقا يخصفان والحدادة آتوني زبر الحديد والبناء في آيات والنجارة واصنع الفلك باعيننا والغزل نقضت غزلها والنسج كمثل العنكبوت اتخذت بيتا والفلاحة افرأيتم ما تحرثون والصيد

الشرعية من الامر والنهی اما القصص الماضية فمن بدء خلق العالم والسمٰوٰت العلی والارض وما تحت الثری ومن خلق لا انس والجان ثم تفرقهم الی الملل والادیان ومن خلق ادم الی سائر الانبياء بعده ای ادریس ونوح وهود وصالح ولوط وابراهيم واسمٰعيل واسحٰق ويعقوب ويوسف واخوته وذی الكفل ای يوشع وشعيب وموسٰی وهارون واليسع والياس وذی النون ای يونس وعزير وداوٗد وسليمٰن وايوب وزكريا ويحيٰی وعيسٰی ومحمد عليهم السلام باسمائهم واشمويل وشمعون وخضر وحزقيل بغير اسمائهم ومن غير الانبياء ايضا كاصحاب الفيل واصحاب الكهف واصحاب الرس وقوم تبع ويأجوج ومأجوج واصحاب الاخدود وعاد وثمود من القبائل ومريم وزليخا وبلقيس وامرأة فرعون وامرأة نوح وامرأة لوط من النساء ونمرود وشداد وجالوت وبخت نصر وفرعون وهامان وقارون وآزر وعمران وبشرٰی وهارون وبلعم باعور وهابيل وقابيل ولقمان الحكيم وذی القرنين من الرجال وجبرئيل وميكائيل وهاروت وماروت والرعد والبرق ومالك خازن جهنم والسجل وقعيد من الملٰئكة وزيد وابی لهب واكثر الصحابة والكفار والمنافقين والمجادلين مع النبی عليه السلام وحروبه[1] واحواله ومعجزاته من زمن النبی عليه السلام مما يحتاج الی مزيد تفصيل واما الاخبار الآتية فمن موت بنی ادم وكيفيته ومايفعل بعده واحوال القبر وما فيه من الثواب والعقاب وعلامات القيٰمة الكبرٰی من الدجال ويأجوج

[1] قوله وحروبه ای غزواته فغزوة بدر فی سورة الانفال واحد فی آل عمران وبدر الصغری فيها والخندق فی الاحزاب والحديبية فی الفتح وغزوة النضير وحنين وبنو قريظة فی براءة وحجة الوداع فی المائدة ونكاحه زينب بنت جحش وتحريم سريته وظاهر زواجه عليه و قصة الافك وقصة الاسراء وانشقاق القمر وسحر اليهود اياه وفيه بدء خلق الانسان الی موته وكيفية الموت وقبض الروح وما يفعل بها بعد وصعودها الی السماء وفتح الباب للمؤمنة ولقاء الكافرة وعذاب القبر والسوال فيه ومقر الارواح واشراط الساعة الكبری وهی نزول عيسی وخروج الدجال و يأجوج ومأجوج والدابة والدخان ورفع القرآن والخسف وطلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة واحوال البعث من النفخات الثلاث نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العٰلمين والنشر واهوال الموقف وشدة حر الشمس وظل العرش والميزان والحوض والصراط والحساب لقوم ونشر وفيه انواع الكبائر والصغائر وكثير من الفضائل والمناقب ومعجزات النبی صلی الله عليه وسلم وفيه بعض كل حديث وردعن النبی صلی الله عليه وسلم الی تمام الف حديث ومائتين وفيه بعض كل حديث ورد فی كل باب مما يحتاج الی ذلك الباب

ومعجزات اخر ومقام المحمود والحوض والشفاعة وخلق الجنة والنار والصراط والميزان والحساب والكتاب والاعضاء وشهادتها ومنه وشهادة

العقاب والوان العذاب والرقوم والحميم وغير جميع اسمائه الحسنی كما ورد فی حديث ومن اسمائه مطلقا القاسم و من اسماء النبی صلی الله عليه وسلم احمد ومحمد وفيه شعب الايمان الضعيف والسعيد وعدة ائمة الاسلام الثلاثمائة وخمسة

ومأجوج وغيرها والنفخات الثلث والحساب والجنة والنار
وما فيهما من التنعم والعذاب والحوض والميزان والشفاعة
والصراط والانهار وغيرها واما الامثال فمنها ماهو ظاهر
ذكر المثل فيه مثل قوله تعالى مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ
نَارًا ومنها ما كان لاذكر المثل فيه مثل قولهم خير الامور
اوساطها يفهم من قوله تعالى لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ
ذَٰلِكَ وقوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
وقوله تعالى وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا
كُلَّ الْبَسْطِ وقوله تعالى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا
وامثاله واما المواعظ فترجع الى الامور المذكورة وهي كثيرة في
القرآن اذ اكثر القرآن بل جميعه مسوق لاجلها مشتمل عليها واما
الاحكام الشرعيات فهي معظم علوم القرآن واعلى معلومات
الفرقان اذ هي مع قلتها تشتمل على علل تستنبط منها المشروعات
كلها لا يكاد يطلع عليها الا واحد بعد واحد من الصحابة والتابعين
وورد بعد وارد من الفقهاء والمجتهدين وقد كنت قديما اسمع
من افواه الرجال الكرام ان الامام الغزالي الذي هو من اجلة
علماء الاسلام قد جمع ايات الاحكام بحسب الطاقة والامكان حتى
بلغت خمسمائة بلا زيادة ونقصان وكنت على ذلك برهة من
الزمان ومدة من الاكوان حتى وقفت على كتب الاصول للعلماء
الفحول ذكروا فيها تلك القصة البديعة واوردوا هناك هاتا
الحكاية العجيبة فلما زدت ايمانا وكملت ايقانا طفقت اتفحص
تلك الايات واتجسسها في العقدة والقيامات فلم اجد عليها

Kade olecak

له قوله الامام الغزالي اقول قال الامام الغزالي آيات الاحكام خمسمائة اية وقال بعضهم مائة وخمسون قيل ولعل مرادهم المصرح به فان آيات القصص والامثال وغيرها يستنبط منها كثير من الاحكام قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب الامام في ادلة الاحكام معظم آيات القرآن لا تخلو عن احكام مشتملة على آداب حسنة واخلاق جميلة ثم من الآيات ما صرح فيه بالاحكام ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط اما بلا ضم الى اية اخرى كاستنباط صحة الحكم للكفار من قوله وامرأته حمالة الحطب وصحة صوم الجنب من قوله فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم واما به كاستنباط ان اقل الحمل ستة اشهر من قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين قال ويستدل على الاحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالاخبار مثل احل لكم وحرمت عليكم الميتة وكتب عليكم الصيام وتارة بما رتب عليها في العاجل والآجل من خير او شر او نفع او ضرر او وصف بكونه قربة او وصف فاعله بالطيب او وصف الفعل بكونه معروفا او نفى الحرج والجنوح عن فاعله او وعده بالامر او نصب سببا للولاية او اخبر عن وقوعه بالرضا

ظفرا ولم اقف منها اثرا فامرت بلسان الالهام لا کوهم من الاوهام ان استنبطها بعون الله تعالی وتوفیقه واستخرجها بهدایة طریقه فاخذت[ه] اجمع الآیات التی استنبطت عنها الاحکام الفقهیة والقواعد الاصولیة والمسائل الکلامیة بالترتیب القرانیة ثم فسرتها باحسن وجه من التفسیر و شرحتها باکمل جهة من التحریر اخذا من الکتب المتداولة لفحول العلماء والزبر المتعاورة بین الائمة والصلحاء وما ذلک من فن وشعب بل من فنون مختلفة وشعب کثیرة فمن کتب التفاسیر انوار التنزیل ومدارک التاویل وکذا الکتاب الجلیل الشان باهر البرهان الموسوم بالاتقان فی علوم القران وتفسیر الشیخ الرئیس اولی المعروف بظهیر الشریعة الغوری وتفسیر الشیخ الکبیر العلی الحسین الواعظ الکاشفی وتفسیر الشیخ الاجل الزاهد الفهامة وکذا الثقة المعروف بجار الله العلامة ومن کتب الفقه شرح وقایة الروایة بحواشیها وکتاب الهدایة بشروحها وکذا الفتاوی الحامدیة فی المسائل الفقهیة ومن کتب الاصول للامام الاجل فخر الاسلام العلی البزدوی مع الکشف وشرح الشیخ الهداد البهاری وفروعه من کلام الشیخ الحسام وتصنیف الامام الفهام حافظ الدین البخاری وکتاب التوضیح مع شرحه التلویح وکذا مختصر اصول ابن الحاجب مع شرحه المشتهر فی المشارق والمغارب ومن کتب الکلام شرح العقائد لسعد الدین التفتازانی مع حاشیته للفاضل المولی الخیالی وکذا شرح الشریف السید السند علی المواقف المشهور للقاضی العضد وقد الحقت الیها بعض ما ذکر فی کتب السیر والمحدثین فضلا علی ما اورده بعض المفسرین وضممت الیها من الابحاث الشریفة والنکت اللطیفة ما لم اظفر فی

[ه] قوله فاخذت اجمع الآیات الی آخره اقول سلک المؤلف رحمه الله فی هذا التفسیر مسلک العلماء المتقدمین و مذهب الفقهاء السابقین حیث قالوا یجب علی المفسر البداءة بالعلوم اللفظیة واول ما یجب البداءة به منها تحقیق الالفاظ المفردة فیتکلم علیها من جهة اللغة ثم الاشتقاق ثم یتکلم علیها بحسب التراکیب فیبداء بالاعراب ثم بما یتعلق بالمعانی ثم یبین المعنی المراد ثم الاستنباط ثم الاشارات قال الزرکشی فی اوائل البرهان قد جرت عادة المفسرین ان یبدءوا بذکر سبب النزول ووقع البحث فی انه ایما اولی البداءة به بتقدم السبب علی المسبب او بالمناسبة لانها الصحیحة لنظم الکلام وهی سابقة علی النزول قال والتحقیق التفصیل بین ان یکون وجه المناسبة متوقفا علی سبب النزول کآیة ان الله یامرکم ان تؤدوا الامانات الی اهلها فهذا ینبغی فیه تقدیم ذکر السبب لانه حینئذ من باب تقدیم الوسائل علی المقاصد وان لم یتوقف علی ذلک فالاولی تقدیم وجه المناسبة وقال فی موضع اخر جرت عادة المفسرین ممن ذکر فضائل القران ان یذکرها فی اول کل سورة وفیها من الترغیب والحث علی حفظها الا الزمخشری فانه یذکرها [illegible]

كلامهم بالتصريح بها ولم اجد الاشارة اليها واخترت من الايات ما يكون المسائل فيها صريحة او يشير اليها اشارة قريبة اذ ايات القصص والامثال وان كان الاعتبار فيها من صفة الرجال لكن لا يمكن ذلك الا باستيفاء التفسير لاكثر القرآن وقد ضاقت عليه فرصة البيان ولعل ما قاله الغزالي راجع الى هذه المثابة والا فاصرح به صاحب الاتقان من قول البعض ليس بتلك الطريقة وهو ان المصرحة فيها المسائل مائة وخمسون قال الله تعالى ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ وهذا كله من نعماء الملك الحق المبين والاء ذي القوة المتين حيث وفقنا لحفظ القرآن المجيد وذكر الفرقان الحميد في مدة العمر القليل المهين اذ كان غايته سبع سنين بمحض تصوير من غير الهجاء ولا الاعراب وهذا بلا مرية ولا ارتياب ثم وفقنا لتحصيل العلوم الدينية وتكميل الفنون الشرعية حتى اذا بلغت ست عشرة او ان الافهام وشرعت قراءة اصول الشيخ الحسام وفقت بتسويد هذه الصحائف والهمت بتزيين تلك اللطائف مع جمود القريحة بصر السفر وخمود الفطنة بصر صر السقر وكنت في زمان صار علم المعقول مشهورا وعلم المنقول والاسلام كأن لم يكن شيئا مذكورا فلما ان شرعت شرح مطالع الانوار مطلعا بما فيه من الاسرار وان اذ بلغت احدى وعشرين سنة بمتعارف اللسان سنة الف وتسع وستين من هجرة صاحب الزمان ختمت الكتاب بعون الله العلام وفضضت عنه ختامه بالاختتام وسميته **بالتفسيرات الاحمدية** في بيان الآيات الشرعية وحينئذ ظل ظل الملك

قوله مائة وخمسون الخ قال القاضي ابو بكر العربي في قانون التاويل علوم القرآن خمسون علما واربع مائة علم وسبعة آلاف وسبعون الف علم عدد كلم القرآن مضروبة في اربعة اذ لكل كلمة ظهر وبطن وحد ومقطع وهذا مطلق دون اعتبار تركيب وما بينهما من روابط وهذا ما لا يحصى ولا يعلمه الا الله قال وام علوم القرآن ثلاثة توحيد وتذكير واحكام فالتوحيد يدخل فيه معرفة المخلوقات ومعرفة الخالق باسمائه وصفاته وافعاله والتذكير منه الوعد والوعيد والجنة والنار وتصفية الظاهر والباطن والاحكام منها التكاليف كلها وتبيين المنافع والمضار والامر والنهي والندب والذلك كانت لفاتحة ام القرآن لان فيها الاقسام الثلاثة وسورة الاخلاص ثلثه لاشتمالها على احد الاقسام الثلاثة وهو التوحيد وقال ابن جرير القرآن يشتمل على ثلاثة انواع الاخبار وفيها الاخبار عن الله وعن صفاته والاخبار عن خلقه والاخبار عن افعاله والامر والنهي والوعد والوعيد ووصف الجنة والنار وتعليم الاقرار باسم الله وصفاته وتعليم الاعتراف بانعامه والاحتجاج على المخالفين والرد على الملحدين والبيان عن الرغبة والرهبة والخبر والشر والحسن والقبح ونعت الحكمة وفضل المعرفة

ممدودا وصار لواء الشرع بالعز معقودا وغلبت علوم الشريعة وظهرت
الاحكام وهدمت رسومات الكفر ونجاسة الآثام وظهرت اقامة الحدود
وانتشار الجمع والاعياد فی اطراف الشرق واقطار الغرب وسائر البلاد وكل
ذلك بميامن دولة سلطان المؤمنين مالك زمام العلمين ناصر الشريعة
القويمة سالك الطريقة المستقيمة باسط مهاد[۱] العدل والانصاف هادم
اساس[۲] الجور والاعتساف مروج الشريعة الغراء مؤسس الملة الحنفية البيضاء
صاحب المفاخر والمآثر جامع للراتب والمناقب بحر الدرر ابی المظفر محی فی الفضل
الصغير والكبير محی الدين محمد اورنك زيب عالمگير لازال ملجاء الافاضل
والانام وملاذ الهم من حوادث الايام ومابرح حصنا حصينا للاسلام
بالنبی واله عليه وعليهم السلام وليس هذا المدح مناطعا للدنيا وطلبا
للاثمان[۳] والثمين بل حسبة لله وحرصا لازدياد الدين اذ لم اكن من اهل
هذا الشان ولا من فرسان هذا الميدان ولكن حسبنی منه ما اشاهد من
اعلاء الدين ويكفينی ما ارتی منه فی كل حين فسبحانك اللهم
انت العالم بسرائرنا وانت الساتر لكبائرنا وانت المنعم
علينا وانت المكرم علينا تقبل منا تصنيفنا وروج فی
العلمين تاليفنا وثبت قلوب اوليائنا علی الاشفاق
والخلق العظيم وقلب قلوب اعدائنا الی
الالطاف والكرم العميم انك انت
العليم الحكيم والرؤف الرحيم
وها انا اشرع فی المامول
وبحسن توفيقه اقول

۱ قوله مهاد العدل الخ بناء مهاد بكسر الميم بستر يقال مهدت لفراشی بسطته ووطأته والمهد مصدر بمعنی گسترون والمهد فا گهواره ۱۲ صراح

۲ قوله هادم اساس الجور هادم اسم فاعل من الهدم واساس بالكسر جمع اس بالضم وهو الاصل والقاعدة مثل عنس وعناس والاساس بالفتح مثله وجمعه اسس مثل قذال وقذل واسس بفتحتين مثله والجمع اساس بالفتح والمد مثل سبب واسباب والجور الظلم والاعتساف والتعسف والعسف فی راه رفتن والعسوف فی راه وستمگار صراح

۳ قوله للاثمان والثمين الخ الاثمان جمع ثمن بفتحتين ومعناه بالفارسية بها والثمين معناه گران ۱۲ صراح

سورة الفاتحة ام القرآن واصله ورئيسه تشتمل اجمالاً على جملة ما في القرآن تفصيلاً كيف لا والكتاب يعرف بعنوانه وديباجته وفيها شائبة من احكام الفقه وقواعد الاصول ومسائل الكلام وهي اثبات الواجب وتوحيده واختصاص المحامد به وكونه خالقاً لافعال العباد كلها وكون الحرام رزقاً كالحلال وتنعيم اهل الطاعة وتعذيب الكفار وحقية يوم الحشر وجميع ما فيه واداء العبادة بالاخلاص وكونه تعالى مخصوصاً بها واهلاً لها وكون الهداية والضلالة من جانبه تعالى خاصة وكون شريعة نبينا عليه السلام موافقة لبعض شرائع اليهود والنصارى دون بعض ووجوب الاتباع لسبيل المؤمنين سيما اهل السنة والجماعة وحجية اجماعهم وامثال ذلك والكل يظهر بالتأمل ولما كان كل ما ذكر مما سيأتي مفصلاً ولم يكن ايضاً ظاهراً ههنا لم اشتغل بتعيين شيء منها وطويت عنها كشح المقال فشرعت بعده في سورة البقرة ففي مسئلة ان الاباحة اصل في الاشياء قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ هذه بيان نعمة يخاطب بها الكفار والمؤمنون وكلاهما واللام في لكم للانتفاع والمعنى خلق جميع ما في الارض لانتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم بها مصالح ابدانكم وفي دينكم بالاستدلال والاعتبار والتعرف لما يلائمها من لذات الآخرة وآلامها كذا قالوا فيمكن ان يستدل بها على ان الاصل في الاشياء الاباحة كما هو مذهب طائفة بخلاف الجمهور فان عندهم الاصل هو الحرمة ولا يظهر ثمرته الا في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام الا سواء بسواء فان عندنا الاصل هو اباحة الربوا حتى يعفو عند عدم القدر والجنس وانما تثبت الحرمة اذا وجد جميع الشرائط وعند الشافعي الاصل هو الحرمة في كل حال والمساواة مخلص منها كما ذكر في الهداية في باب الربوا لان ذلك مبني على اصل آخر مختلف فيه معروف وبالجملة ففي الآية دليل على كون الاباحة اصلاً في الاشياء صرح به صاحب

له قوله سورة الفاتحة سميت بذلك لان بها افتتح القرآن وبها تفتتح كتابة المصاحف وبها تفتتح الصلوة وتسمى ام القرآن للحديث قال عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن ولاشتمالها على المعاني التي في القرآن او لانها اصل القرآن وام كل شيء اصله وقيل هي امام لما يتلوها من السور وسورة الوافية والكافية لانها لا تنقسم في القراءة في الصلاة كما ينقسم غيرها من السور ولانها تكفي عن غيرها في الصلوة ولا يكفي عنها غيرها وسورة الكنز لقوله عليه السلام حاكياً عن الله تعالى فاتحة الكتاب كنز من كنوز عرشي وسورة الشفاء والشافية لقوله عليه السلام فاتحة الكتاب شفاء من كل داء الا السام وسورة المثاني لانها تثنى في كل صلوة وسورة الصلوة لما يروى ولانها تكون واجبة او فريضة وسورة الحمد والاساس فانها اساس القرآن قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا اعتللت او اشتكيت فعليك بالاساس ١٢ ملخصاً من الخازن والمدارك بتغيير يسير ١٢ **له** للانتفاع قال الزمخشري لكم اي لاجلكم ولانتفاعكم به في دنياكم ودينكم اما الانتفاع الدنيوي فظاهر واما الانتفاع الديني فالنظر فيه وما فيه من عجائب الصنع الدالة على الصانع القادر الحكيم وما فيه من التذكير بالآخرة وبثوابها وعقابها لاشتماله على اسباب الانس واللذة مه من فنون المطاعم والمشارب والفواكه والمناكح والمراكب والمناظر الحسنة البهية وعلى اسباب الوحشة والمشقة من انواع المكاره كالنيران والصواعق والسباع والاحناش والسموم والغموم والمخاوف ١٢ كشاف

الكشاف حيث قال وقد استدل[1] بقوله تعالى خلق لكم على ان الاشياء التي يصلح ان ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات في العقل خلقت في الاصل مباحة مطلقا لكل احد ان يتناولها وينتفع بها وقد صرح به صاحب المدارك ايضا حيث قال وقد استدل الكرخي وابو بكر الرازي والمعتزلة بقوله تعالى خلق لكم على ان الاشياء التي يصلح ان ينتفع بها خلقت مباحة في الاصل وذكر الامام فخر الاسلام في بحث المعارضة انه اذا تعارض المبيح والمحرم ترجح المحرم لتأخره دلالة فان الاباحة لما كانت اصلية في الاشياء كان المحرم لتأخره ناسخا للمبيح واما اذا علمنا بالمبيح وجعلناه مؤخرا تكرر النسخ لان الاباحة لما كانت اصلية في كل شئ كان المحرم ناسخا له ثم كان المبيح العارضي ناسخا للمحرم ثم قال وهذا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا ولسنا نقول بهذا في اصل الوضع لان البشر لم يتركوا سدى في شئ من الزمان وانما هذا بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا يعني ان جعل المحرم ناسخا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا في الاشياء كالكرخي وابي بكر الرازي وطائفة من الفقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة ولسنا نقول بكون الاباحة اصلا في الوضع لان عباد الله تعالى لم يتركوا مهملا في شئ من الزمان ولو كان الاباحة اصلا لكانوا مهملين غير مكلفين وانما جعلنا المبيح اصلا والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام قبل شريعتنا فانه كان الاباحة اصلا حينئذ ثم بعث نبينا عليه السلام وبين الاشياء المحرمة وبقي ما سواها حلالا مباحا هكذا في حواشيه ثم كون الاصل عندنا الاباحة لا ينافي ان يكون الشئ حراما لعينه كالزنا والخمر او لغيره كاكل مال الغير او مكروها كراهة تنزيه او تحريم كاكل الفرس وسور الهرة لان كل ذلك يثبت بالادلة القاطعة او الظنية وانما الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا واما ما تمسك به المباحيون من ان مال المسلمين مباح لكل احد ان يأخذ ما شاء لا يمنع احد احدا وان الله تعالى اذا احب عبدا لم يضره ذنب ومباشرة حرام كما صرح به الامام الزاهد فمعاذ الله منه واين هذا من ذلك ولهذا قال القاضي البيضاوي في جوابه وهو

[1] قوله قد استدل الخ اقول هذا استدلال فرقة من القدرية ذهبت الى ان حكم الله تعالى الاباحة في ذوات المنافع التي لا يدل العقل على تحريمها قبل ورود الرسل لتلقيا من العقل وزعموا انها اشتملت على منافع وحاجة الخلق داعية اليها فخلقها مع حظرها على العباد خلاف مقتضى الحكمة فوجب عندهم بمقتضى العقل ان يعتقدوا اباحتها في حكم الله عز وجل وهذا زلل ناشئ عن قاعدة التحسين والتقبيح الباطلة واما استدلال الزمخشري لهذه الفرقة بالآية فغير مستقيم فان دعواهم ان العقل كاف في اباحة هذه الاشياء فان دلت الآية على الاباحة فنحن نقول بموجبها ويكون اذا اباحة شرعية سمعية وان لم تدل على الاباحة لم يبق في الاستدلال بها مطمع والمستدل

هو الكرخي وابو بكر الرازي والمعتزلة كما قال المصنف وقد صرح به صاحب المدارك ايضا حيث قال الخ ١٢

يقتضي اباحة الاشياء النافعة ولا يمنع اختصاص بعضها ببعض لاسباب عارضة فانه يدل على ان الكل للكل لا ان كل واحد الكل واحد وسيأتي بعض هنا عن قريب وقوله تعالى ثم استوى الى السماء اى قصد اليها بارادته واستولى عليها وهو في اللغة طلب السواء وهو لا يليق في حقه تعالى فحمل على ما ذكرنا من المعنيين او جعل من المتشابهات فلا تمسك به للكرامية في اثبات العلو والمكان له تعالى كما صرح به الامام الزاهد والمعنى الاول اوفق للقاء في فسويهن اذ على المعنى الثاني كانت العبارة محمولة على القلب لا يقال ان الاية تدل على تقديم خلق الارض على السماء وانه يناقض قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها لان كلمة ثم للتراخي في الفصل دون الوقت في هذه الاية او كلمة بعد ثمة بمعنى مع او خلقة الارض متقدمة على السماء ودحوها مؤخر عنها ونحو ذلك والضمير في فسويهن مبهم يفسره قوله تعالى سبع سموات وما في الارض ان اريد بها جهات السفل يتناول نفس الارض ايضا كما ان السماء يجوز ان يراد بها جهات العلو وان اريد بما الاجرام المخصوصة فكون الارض سبعة يعلم من اية واحدة اعني قوله تعالى اَللّٰهُ الَّذِيْ خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَّمِنَ الْاَرْضِ مِثْلَهُنَّ بخلاف كون السماء سبعة فانه مما تواتر في القرآن مرارا وللحكماء في تعدادها قول يخالف قولنا وتفصيله لا يليق ههنا في مسئلة فرضية الصلوة والزكوة والركوع ووجوب الجماعة قوله تعالى وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوْا مَعَ الرّٰكِعِيْنَ اعلم ان هذا خطاب لاهل الكتاب باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والركوع في الصلوة فقد دل لكونه امرا على وجوبها وحاصل الخطاب امرهم باتباع المسلمين باداء صلوة المسلمين اى الى الكعبة وزكوتهم وركوعهم في الصلوة كركوع المسلمين لان اليهود لم يكن لهم ركوع وسجود بل مجرد القيام وكان على ذلك نبينا عليه السلام سنين ثم زاد الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا وعلى ما يأتيك في سورة

ط قوله تعالى ثم استوى الى السماء الاستواء الاعتدال والاستقامة يقال استوى العود وغيره اذا قام واعتدل ثم قيل استوى اليه كالسهم المرسل اذا قصده قصدا مستويا من غير ان يلوي على شيء ومنه استعير قوله ثم استوى الى السماء اى قصد اليها بارادته ومشيته بعد خلق ما في الارض من غير ان يريد فيما بين ذلك خلق شيء اخر وقال ابن عباس استوى ارتفع وفي رواية عنه سمع قال الازهري معناه صعد امره وكذا ذكره صاحب المحكم وذلك ان الله تعالى خلق الارض اولا ثم عمد الى خلق السماء والمراد باسماء جهات العلو كانه قيل ثم استوى الى فوق ١٢ ملخصا من الكشاف والخازن والمدارك

ك قوله ودحوها مؤخر منها كما روي عن الحسن خلق الله الارض في موضع بيت المقدس كهيئة الفهر عليها دخان ملتزق بها ثم اصعد الدخان وخلق منه السموت وامسك الفهر في موضعها وبسط منها الارض فذلك قوله تعالى كانتا رتقا وهو لا ينافي ١٢ كشاف

ل قوله مبهم يفسره وقيل الضمير راجع الى السماء والسماء في معنى الجنس وقيل في معنى سماء والوجه العربي هو الذي

م وهم اليهود وانما حث على اقامة الصلوة وايتاء الزكوة وفي الجماعة لان صلوتهم كانت خالية عن هذه الاشياء ١٢ منه

ن وعبر عن الصلوة بالركوع لانه ركن من اركانها وهذا الخطاب لليهود لان صلوتهم ليس فيها ركوع فكانه قال لهم صلوا صلاة ذات ركوع فلهذا اعاده بعد قوله واقيموا الصلوة لان الاول خطاب للكافة والثاني خطاب قوم مخصوصين ١٢

المتن اما ان شاء الله تعالى ومسئلة فرضية الصلوة والزكوة فى دينا من اجلى البديهيات لا يحتاج الى دليل وقد كرر هما الله تعالى فى كتابه بغير نهاية واما الصلوات الخمس المعهودة فقد ذكرها فى عدة مواضع يأتى عليك بيان اركانها وشرائطها وكذا زكوة الذهب والفضة وبيان مصارفها ايضا يعلم مما سيأتى والصلوة فى اللغة الدعاء ونقل فى الشرع الى اركان معلومة فهى حقيقة لغوية فى الدعاء مجاز فى الاركان وحقيقة شرعية فى الاركان مجاز فى الدعاء كما تقرر فى كتب الاصول والزكوة فى اللغة الطهارة او النماء ونقل فى الشرع الى ايتاء جزء مقدر من النصاب بشرط الفراغ والحول والركوع فى اللغة الانحناء كما ان السجود وضع الجبهة على الارض وهذا القدر هو المفروض عندنا واما التعديل فواجب ثبت بخبر الواحد فيراعى منزلته لا ان يجعل فرضا كما ذهب اليه الشافعى وغيره وقيل هذا امر بالجماعة عبر بالركوع عن الصلوة اى صلوا مع المصلين بالجماعة واختاره البيضاوى ويشكل الامر حينئذ على مذهبنا لان الجماعة عندنا سنة مؤكدة ليست بواجبة ولا مندوبة ولا مباحة الا ان يقال انها قريبة من الواجب كما صرح به فى الفقه او يقال ان الندب لا يدل على نفى ما فوقه فيجعل السنة فردا من افراده او يقال ان الاية وان دلت على فرضية الجماعة لكنها قيدته بالغير لتوقفها على الامام والمقتدى والقدرة بالغير لا يعتبر ولا يكلف بها المرء فترك به ظاهر الكتاب لكن ينقض بالجمعة فان الجماعة فيها فريضة مع توقفها على الغير واجيب بان انعقاد الجمعة بعد وجود الجماعة وحينئذ لا قدرة بالغير وفيه كلام ذكره ظهير الشريعة وقال الامام الزاهد قيل انهم كانوا يصلون فرادى فامروا بان يصلوا مع المؤمنين بالجماعة فدلت الاية على وجوب الجماعة حيث قال مع الراكعين دون كالراكعين ومثله قوله تعالى تَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ فالجماعة فى الصلوات الخمس واجبة بهذه الاية وفى الجمعة فريضة بقوله تعالى وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ الاية هذا ما فيه وعليك بالتأمل ليظهر الفرق وقيل معنى واركعوا مع الراكعين وانقادوا معهم واخضعوا صرح به صاحب الكشاف والقاضى ثم انه تمسك القاضى بهذه الاية على ان الكفار يخاطبون بالعبادات اى باداتها كما

---

٥١ وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال فى الثالثة او فى التى بعدها علمنى يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقراء بما يتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفى رواية ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم ارفع حتى تستوى قاعدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها اصحيحين

٥٢ وابو يوسف ايضا كما قال فى فتاوى السراجية تعديل اركان الصلوة ليس بفرض خلافا لابى يوسف والشافعى فانهما يقولان ان تعديل اركان الصلوة فرض ١٢

٥٣ قوله سنة مؤكدة الخ قال الفقهاء الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لاحد التخلف عنها بغير عذر وذكر فى الملتقط ان الجماعة واجبة ولا يلزم حضور الجماعة للاعمى ان وجد قائدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلف الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الشى كذا فى فتاوى السراجية -

هو مذهب الشافعي ونحن نقول ان الكفار يخاطبون بالامر بالايمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات في حكم المؤاخذة في الاخرة لا في حق الاداء في الدنيا و اما الاية فقد اشار الى جوابها صاحب المدارك حيث قال اى اسلموا واعملوا عمل اهل الاسلام ولا يرد عليه ان الايمان اصل العبادات فكيف يجعل مقتضى تبعا لها لان الايمان مذكور صريحا في قوله تعالى وَاٰمِنُوْا بِمَآ اَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ في مسئلة ان نسخ القرآن جائز قوله تعالى مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰيَةٍ اَوْ نُنْسِهَا نَاْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ اَوْ مِثْلِهَا اَلَمْ تَعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ روى ان الكفار كانوا يطعنون في النسخ ويقولون الا ترون الى محمد يأمر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويظنون انه من اية الندامة ويلزم منه سفاهة الله تعالى ولا يعلمون اسراره فنزلت هذه الاية يعني ان ما ننسخ من اية يوافق مصالح الخلق ومقتضى الزمان وننسها من قلبك نات بخير منها اى بما هو خير للعباد في النفع والثواب ومثلها في النفع والثواب الم تعلم يا ايها المنكر ان الله على كل شئ قدير فيقدر على النسخ والاتيان بمثل المنسوخ وبما هو خير منه وهذا المضمون ذكر الله تعالى في سورة النحل حيث قال وَاِذَا بَدَّلْنَآ اٰيَةً مَّكَانَ اٰيَةٍ وَّاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوْٓا اِنَّمَآ اَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ اَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ غايته انه ذكر ثمه بلفظ التبديل وههنا بلفظ النسخ والانساء وقد اشار ثمه بقوله والله اعلم بما ينزل وبقوله بل اكثرهم لا يعلمون اى اسرار النسخ كما اشار ههنا بقوله الم تعلم ان الله على كل شئ قدير الى ذلك وبالجملة فلا بد ههنا من بيان النسخ والانساء فنقول النسخ في اللغة التبديل وفي الشريعة عبارة عن انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي كان في تقريره وهامنا استمراره فهو تبديل في حقنا وبيان محض في حق صاحب الشرع كما في المنقول فلا يلزم منه سفاهة الله تعالى ومحل النسخ حكم يحتمل لوجود العدو في نفسه بان لا يكون واجبا لذاته كوجوب الايمان ولا ممتنعا لذاته كحرمة الكفر ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تأبيد ثبت نصا او دلالة فالتوقيت لا نظير له في الشرع والتابيد الذي ثبت نصا مثل قوله تعالى خَالِدِيْنَ فِيْهَآ اَبَدًا والتابيد الذي ثبت دلالة مثل سائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله

قوله فنقول النسخ اقول اصل النسخ في اللغة يكون بمعنى النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وهو ان ينقل من كتاب الى كتاب اخر وذلك لا يقتضي ان الصورة الاولى بل يقتضي اثبات مثله في كتاب اخر فعلى هذا المعنى يكون القرآن كله منسوخا و ذلك انه نسخ من اللوح المحفوظ ونزل جملة واحدة الى سماء الدنيا وقد يكون النسخ بمعنى الرفع والازالة وهو ازالة شئ شئ يعقبه كنسخ الشمس الظل والشيب الشباب فعلى هذا المعنى يكون بعض القرآن منسوخا وبعضه ناسخا وهو المراد من حكم هذه الاية وهو ان الله الحكم يحكم بحكم يعقبه . وفي اصطلاح العلماء عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه والنسخ جائز عقلا وواقع سمعا خلافا لليهود فان منهم من لا ينكره عقلا لكنه منعه سمعا وشذت طائفة قليلة من المسلمين فانكرت النسخ احتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه بان الدلائل قد دلت على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته لا تصح الا مع القول بالنسخ وهو نسخ شرع من قبله فوجب القطع بالنسخ ١٢ ملخصا من خازن

صلى الله عليه وآله وسلم وشرطه التمكن من عقد القلب يعني يكون زمان الفصل بين المنسوخ والناسخ قدر ما يمكن فيه من الاعتقاد على المنسوخ ثم يتنزل الناسخ و لا يشترط زمان التمكن من فعل المنسوخ خلافا للمعتزلة ثم انه قد تقرر ان القياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الاكثر وانه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب و بالسنة و كذا يجوز نسخ السنة بالسنة وبالكتاب عندنا وعند الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب الا بالكتاب ولا السنة الا بالسنة تمسكا بانه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول المنكرون[ك] المجادلون ان الرسول اول ما كذب الله تعالى فكيف نؤمن بالله بسبب تبليغه وكذا لو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون ان الله كذب رسوله اولا فكيف نؤمن به في دعوى النبوة ونحن نقول ان النسخ ليس بتبديل في الواقع بل هو بيان محض فجاز ان يبين الله مدة انتهاء كلام رسوله او رسوله مدة انتهاء كلام ربه واما الطعن فلا مقر عنه في المتفق ايضا على ما عرفت هكذا في الاصول ولا يقال ان قوله نأت بخير منها ومثلها يقتضي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة اذ السنة ليس بمثل الكتاب ولا بخير منه لانا نقول ليس المراد بالخير والمثل ما يكون كذلك في اللفظ بل في النفع والثواب ويجوز ان يكون السنة خيرا من الكتاب او مثلا له فيهما وهو مما يأتي به الله بدلا من الكتاب وعلى هذا يبطل ايضا ما يتمسك بالاية من انه لا يجوز النسخ بلا بدل وبدل الثقل اذا النص يقتضي ان يأتي ببدل هو سواه او اخف منه وذلك لانه يجوز ان يكون عدم الحكم او الحكم الاثقل خيرا واصلح في النفع والثواب والنسخ قد يعرف بغير الناسخ ايضا كما ذكره القاضي البيضاوي ولكن ينا قض ما نقلنا من مذهب الشافعي والناسخ الخير كنسخ الصلوات الخمسين بالخمس ونسخ الميراث بالهجرة بالميراث بالقرابة ونسخ الصوم من الليل بالصوم من اليوم ونسخ قتل الواحد للعشر في الجهاد بقتل الواحد للاثنين والناسخ المثل كنسخ بيت المقدس بالكعبة صرح به الامام الزاهد والنسخ بلا بدل كما في سورة المجادلة من قوله تعالى فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً وفي سورة البقرة من قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الاية صرح بذلك عضد الملة والدين والناسخ الاثقل كنسخ التخيير في شهر رمضان بعزيمة الصيام

[ك] قوله المنكرون المجادلون لانهم يطعنون في النسخ واقدمهم طعنا اليهود فان منهم من لا ينكر النسخ عقلا لكنه منعه سمعا ولنا على اليهود الزامات منها ان الله تعالى حرم عليهم العمل في يوم السبت ولم يحرمه على من كان قبلهم ومنها انه قد جاء في التوراة ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك جعلت كل دابة ماكولا لك ولذريتك و اطلقت ذلك لكم ثم انه تعالى حرم على موسى عليه الصلوة والسلام وعلى بني اسرائيل كثيرا من الحيوانات ومنها ان آدم عليه الصلوة والسلام كان يزوج الاخ للاخت وقد حرمه على من بعده وعلى موسى عليه الصلوة والسلام فثبت بهذا جواز النسخ وحيث ثبت جواز النسخ فقد اختلفوا فيه على وجوه احدها ان القرآن نسخ جميع الشرائع والكتب القديمة كالتوراة والانجيل وغيرهما الوجه الثاني المراد من النسخ هو نسخ القرآن ونقله من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا الوجه الثالث وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ان المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الايات بدليل اخر ياتي بعده وهو المراد بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها ومثلها لان الاية اذا اطلقت فالمراد بها ايات القرآن لانه هو المعهود عند اهل الخصا

ونسخ الصفح والعفو بقتال الذين يقاتلونكم ثم نسخه بقتالهم كافة صرح به فخر الاسلام وسيأتي بيان كل ذلك ثم المنسوخ من الكتاب انواع اربعة منسوخ التلاوة والحكم جميعا كما روى عن عايشة رضى الله عنها عشر رضيعات معلومات يحرمن فنسخت وروى ان سورة الاحزاب كانت مائتي اية او ثلثمائة والان بقي على ما في المصاحف وهو ثلثة وسبعون اية وكذا سورة الطلاق كانت طول من سورة البقرة ومنسوخ التلاوة دون الحكم كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم حتى قال عمر رضى الله عنه كنا نتلوه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخه الان ولولا ان الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله لالحقته المصحف بيدي ومنسوخ الحكم دون التلاوة كسؤال الكافرين وامثاله ومنسوخ الوصف الذي في الحكم وذلك كالمطلق انما فيكما ان النص يقتضي غسل الرجلين مطلقا والحديث المشهور في باب المسح على الخفين يقتضي مسحهما حين لبس الخفين وذلك تقييد للمطلق وزيادة على النص وهو نسخ عندنا خلافا للشافعي فانه عنده بيان وذكر صاحب المدارك بعد هذه الاقسام الاربع معنى الانساء ان يذهب بحفظها عن القلوب وهكذا قال القاضي البيضاوي بعد بيان الاقسام الثلثة الاول ويفهم منهما ان الانساء يشترط فيه نسيان المنسوخ والنسخ لم يشترط فيه ذلك وبعضهم حملوا النسخ على ازالة الحكم من غير اللفظ والحكم مع اللفظ والانساء ازالة اللفظ فقط ثبت الحكم ولم يثبت وبعضهم على ان النسخ لا يكون الا في الامر والنهي دون الخبر والانساء يكون في الاخبار وفي الامر والنهي جميعا لكن مضاه في الخبر لا يزول وان زال اللفظ هكذا افاده بعض محشي البيضاوي وقد اجمل في ذلك صاحب الكشاف حيث قال ولا ونسخ الاية ازالتها بابدال اخرى مكانها ثم قال والانساء ان يذهب بحفظها عن القلوب والمعنى ان كل اية نذهب بها على ما توجبه المصلحة من ازالة لفظها وحكمها معا او من ازالة احدهما الى بدل او غير بدل نات باية خير منها للعباد اي باية العمل بها اكثر للثواب او مثلها في ذلك هذا كلامه ونحن نقول ان اهل الاصول لم يذكروا النسي اصلا وان منسوخ التلاوة والحكم جميعا لم يجدله مثالا ولم يذكره فيمكن

قال المفسر المنسوخ

لله وروى عن ابي امامة بن سهل ان قوما من الصحابة قاموا ليلة ليقرءوا سورة فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السورة رفعت بتلاوتها وحكمها اخرجه البغوي بغير سند ١٢

لله روى عن ابن عباس رض قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف اخرجه مسلم وللبخاري نحوه ١٢

لله كاية الوصية للاقربين نسخت باية الميراث

عند الشافعي رض بالسنة عند غيره واية عدة الوفاة بالحول نسخت باية اربعة اشهر وعشرا واية القتال وهي قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الاية نسخت بقوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم

ان يكون ذلك مما يذهب من القلوب فيدخل في المنسى فيكون المراد من قوله
ننسخ منسوخ احدهما فقط ومن قوله او ننسها منسوخ التلاوة والحكم جميعا او
انما اعادها مع دخوله في المنسوخ اظهار الكمالة في النسخ حيث لا يبقى منه اثر لا
في اللفظ ولا في المعنى وهذا مما تفرد به خاطري والله الحمد على ان جعلني موافقا
لكلام الامام الزاهد في ترجمة الاية ثم انه لا يتعلق لنا غرض بتفاصيل القسمين
اعني منسوخ التلاوة والحكم جميعا ومنسوخ التلاوة دون الحكم اذ ليس من ذلك في القرآن
شئ وانما يتعلق ذلك بمنسوخ الحكم دون التلاوة اذ لا بد من العلم به لكل من
يعمل بالقرآن ويستنبط منه مسائل ليعمل عند التعارض بالآخر دون الاول وهذا
موقوف على معرفة ان اى سورة واى اية من القرآن نزلت اولا واى اية منها نزلت ثانيا
واى اية منها مكى واى اية منها مدنى حتى يكون المقدم منسوخا والمؤخر ناسخا وان اى
سورة تشتمل المنسوخ والناسخ جميعا واى اية تشتمل المنسوخ او الناسخ فقط واى اية
تخلو عنهما جميعا وانه اى فرق بين التخصيص والنسخ واى اية تحتمل النسخ اولا
وقد بين كل ذلك صاحب الاتقان بما لا يتصور للمزيد عليه وهانا اعد عليك
تفصيل ايات منسوخة الحكم دون التلاوة وقفت عليها باستقراء الكتب فاعلم
اولا ان الايات التى ذكر فيها العفو والصفح مثل قوله وما عليك الا البلاغ وقوله
لكم دينكم ولى دين او النهى عن القتال ابتداء مثل قوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين اى لا تبدءوا بالقتال كلها منسوخة[٥١] بالايات التى امرنا فيها بالقتال مثل قوله
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وكلاهما غير مقصود في القرآن وقال الامام الزاهد ان قريبا من
سبعين اية نسخت بايات القتال وقال صاحب[٥٢] الاتقان ان مائة واربعة وعشرين
اية نسخت بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم
ان هذه الاية تدل على حرمة القتال في الشهر الحرام ومثلها قوله يسئلونك عن
الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وقوله ولا الشهر الحرام ولا الهدى
ولا القلائد وكل ذلك منسوخ بالايات المطلقة وكذا تدل هذه الاية
على جوازه في المسجد الحرام ابتداء وانتهاء وليس كذلك فهي مخصوصة

[٥١] قوله منسوخة الخ اقول هذه الايات في الحقيقة ليست بمنسوخة بل هي من قسم المنسأ كما قال الله او ننسها فالمنسى هو الامر بالقتال الى ان يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الاذى وبهذا يضعف ما ذهب به كثيرون من ان الايات التى في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هي من الانساء بمعنى اذا كان امر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة يقتضى ذلك الحكم ثم ينتقل الى انتقال تلك العلة الى حكم آخر وليس بنسخ انما النسخ الازالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله قال مكى في كل جملة انما ورد من الخطاب شعرا بالتوقيت والغاية مثل قوله تعالى في البقرة فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بامره محكم غير منسوخ لانه مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه انتهى ملخصا من الاتقان بتغيير يسير

[٥٢] قال صاحب الاتقان نقلا من ابن العربى حيث قال وقال ابن العربى كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولى والاعراض والكف عنهم فهو منسوخ بآية السيف

وهو فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية نسخت مائة واربعا وعشرين اية ثم نسخ آخرها اولها انتهى وقد تقدم ما فيه ١٢ اتقان

بقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم صرح به صاحب المدارك وان قوله وقاتلوا المشركين كافة وامثاله يدل على وجوب قتل الذمي ايضا كالحربي فهو منسوخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذه واحدة في القرآن وكذا يدل مثاله على وجوب القتل على المعذورين ايضا سيما قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا فانه قيل معناه انفروا الى القتال صحاحا ومراضا فهو منسوخ بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله وقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج والحاصل ان القتال يجب ابتداء في غير المسجد الحرام وانتهاء فيه على المؤمنين الغير المعذورين للحربي دون الذمي سواء كان في الشهر الحرام او في غيره واذا علمت هذا فاعلم ان ما سواها من المنسوخات معدودة فمن سورة البقرة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عباس رض انها تدل على ان التوجه الى الكعبة ليس بشرط فهي منسوخة بآية القبلة وهي قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقيل انهما محمولة على ما اذا كانت القبلة غير معلومة في ليلة مظلمة وهي مسئلة التحري او على صلوة النفل على الراحلة حيث تجوز الصلوة الى اي جهة توجهت الراحلة وفي الآية توجيهات اخر ايضا كما ستجئ وقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انها تدل على انه لا يجوز قتل الحر بالعبد ولا الذكر بالانثى فهي منسوخة بآية المائدة وهي قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز قتل الحر بالعبد ولا الذكر بالانثى فهي غير منسوخة عنده وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا ان الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف وقال اكثر الفقهاء انه يدل على فرضية الوصية للوالدين والاقربين والحال انه لا يجوز لهم سوى الميراث فهو منسوخ بآية الميراث وبحديث الا لا وصية

لہ قولہ معدودۃ اقول قد نظمها الشيخ الامام جلال الدين السيوطي في ابيات عديدة وادعى ان كل ما نسخ في القرآن احدى عشرون اية على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها فقال رحمه الله قد اكثر الناس في المنسوخ من عدم وادخلوا فيه آيا ليس تخصيص وهاك تحريرا آتى لا مزيد لها عشرين جربها الحذاق والكبر آتى التوجه حيث شئت كان ان يوص لا هليه عند الموت محتضر وحرمة الاكل بعد النوم صح رفث وفدية تطيق الصوم مشتهر وحق تقواه فيما صح في اثر وفي الحرام قتال للاولى كفروا والاعتداد بحول صح وصيتها وان يدا زحديث النفس والفكر والخلف والحبس للزاني وترك اولي كفر واشهادهم والصبر والغفر ومنع عقد لزان او زانية وما على المصفى في العقد محتظر ودفع مهر لمن جاءت واية بجوا كذاك قيام الليل مستطر وزيد اية الا مستيد ان من ملكت واية القسمة الفضلى لمن حضروا

نوٹ: آیات المنسوخہ

نوٹ: سورۃ التغابن

لوارث او بالاجماع وقال بعضهم انه ليس بمنسوخ ولكنه مجمل وآية الميراث بيان له واما ما قيل انه محمول على ما اذا كان الوالدان كتابيين او عبدين او كان الاقرب محجوبا بغيره فيكونوا غير وارثين فيجوز لهم الوصية على ما قال الامام الزاهد فضعيف اذ لا يلزم حينئذ من جواز الوصية فرضيتها الا ان يكون معناه كتب على سبيل الاستحباب كما هو رأى صاحب الهداية والمدارك وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون قال صاحب الاتقان انها تدل على تشبيه صيامنا بصيامهم والحال ان صومنا من الصبح الى المغرب وصومهم من العشاء الى المغرب فهي منسوخة بقوله احل[1] لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية وقيل ان هذا التشبيه في حق وجوب الصوم فقط وان قوله احل لكم الآية ناسخ لما كان في السنة لا لقوله كما كتب على الذين من قبلكم فهي باقية وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قالوا انها تدل على ان من اطاق داء الصوم يجوز له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وليس كذلك فهي منسوخة بالآية التي بعدها وهي قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فانه امر بوجوب الصوم لكل من شهد الشهر وقيل[2] ان هذه الآية محكمة وكلمة لا مقدرة يعني من لم يطق داء الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا فحينئذ يثبت منه مسئلة الشيخ الفاني وقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال صاحب الحسيني ومدارك والامام الزاهد العفو هو الفضل فهو يدل على وجوب صرف كل المال الفاضل عن الحاجة ولا يفرض الصرف الا بمقدار ربع العشر فهو منسوخ بآية الزكوة وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قالوا ان هذه الآية تدل على وجوب الوصية للمنكوحات حين الموت والسكنى ووجوب العدة حولا كاملا فوجوب الوصية منسوخ بآية الميراث الذي هو الربع والثمن والسكنى منسوخ عندنا بحديث تسكنى ثابت عند الشافعي رح ووجوب العدة الى الحول منسوخ بآية قبله وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة

[1] قوله تعالى احل لكم الخ في الاتقان للشيخ الامام جلال الدين السيوطي قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث ناسخة لقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم لان مقتضاها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الاكل والوطي بعد النوم ذكره ابن العربي وحكى قولا آخر انه نسخ لما كان بالسنة ١٢

[2] قوله وقيل ان هذه الآية الخ اقول اختلف العلماء في حكم هذه الآية فذهب اكثرهم الى انها منسوخة وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفدوا فاخبرهم الله تعالى انه لا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير وعزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال قتادة هي خاصة في حق الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له ان يفطر ويفتدي ثم نسخ ذلك

م عند الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه بضم الياء وفتح الطاء مبنيا للمفعول والمشددة المفتوحة عوض الهاء ومعناه يكلفون الصوم ١٢ خازن

اشهر وعشرا وما من الناسخ في القرآن الا وهو متأخر عن منسوخه تلاوة كما انه مؤخر عنه نزولا الا في موضعين احدهما هو هذا والثاني هو ما سيأتي في الاحزاب صرح به في الاتقان وعندي انه في اكثر من موضعين كما ينكشف عليك ثم هذه الآية الناسخة تدل على ان عدة متوفى الزوج اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا او لا وليس كذلك بل عدة الحامل وضع الحمل فمتى اجتمع متوفى الزوج والحاملة منسوخة بآية الطلاق وهي قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عندنا وعند الشافعي وقيل هذه الآية الناسخة غير منسوخة بل تعتد الحاملة المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين وقوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فالاول يدل على ان الكاتب يجب عليه كتاب الدين في بيع السلم والثاني على وجوب تحمل الشهادة على الشاهد فقيل هما منسوخان بقوله فيما بعد ولا يضار كاتب ولا شهيد على ان يكون لا يضار مبنيا للمفعول وقيل نهما محمولان على الندب وباقيان على وجوبهما او ان الثاني محمول على اداء الشهادة بعد التحمل والاول على وقت الضيق فقط وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قيل انه يدل على ان المرء مؤاخذ بكل ما خطر به قلبه من الذنوب وليس كذلك اذ هو تكليف بما لا يطاق فنسخ بالآية التي بعده وهي قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمحققون على انه غير منسوخ اذ النسخ انما يكون في الاحكام دون الاخبار فيحمل على كسب النفس دون الخطور بالمحض وعلى خطرة الكفر دون سائر الذنوب ومن سورة آل عمران ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته يدل على وجوب حق التقوى وهو خارج عن طوق البشر والتكليف به محال فهو منسوخ بآية التغابن وهي قوله فاتقوا الله ما استطعتم والاكثرون على انه مجمل والثاني بيان له ومن سورة النساء قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قيل يدل على وجوب اعطاء شئ من التركة للمذكورين حين القسمة فهو منسوخ بآية الميراث وقيل انه ليس بمنسوخ تهاون الناس في العمل به كما في الاستيذان والتقوى وقيل انه امر ندب فهو باق على البتة وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة

---

٥١ قوله ولا يأب كاتب الخ اقول الاصح في هذه الآية الاحكام واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد فقيل بوجوبهما الان ظاهر الكلام نهي عن الامتناع من الكتابة وايجابها على كل كاتب فاذا طلب بالكتابة وتحمل الشهادة من هو من اهلهما وجب عليه ذلك وقيل هو على الندب والاستحباب وذلك لان الله تعالى لما علمه الكتابة وشرفه بها استحب له ان يكتب ليقضي حاجة اخيه المسلم ويشكر تلك النعمة التي انعم الله بها عليه وقيل كانت الكتابة وتحمل الشهادة واجبتين على الكاتب والشاهد ثم نسخهما الله تعالى بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد

خازن

٥٢ قوله في الاحكام دون الاخبار قال في الاتقان لا يقع النسخ الا في الامر والنهي ولو تلفظ الخبر اما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد اذا عرفت ذلك عرفت فساد صنع من ادخل في كتاب الناسخ كثيرا من آيات الاخبار في الوعد والوعيد

٥٣ قوله بيان له فان في هذه الصورة ليست الآية بمنسوخة بل هي محكمة

وليس في سورة آل عمران آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية ١٢ اتقان ٥٤ وقيل انه ليس بمنسوخ قال العلماء والاصح في آية الاستيذان والقسمة الاحكام ١٢ اتقان